ا تعالى إذا هو المنفرد بابتداع المعدومات وإيجادها من غير أصل ويجب على من دعاه النبي صلى ا عليه وسلم قطع صلاته وإجابته لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا استجيبوا وللرسول إذا دعاكم وتطوعه صلى ا عليه وسلم قاعدا بلا عذر كتطوعه قائما في الأجر لما روى أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عمر أنه رأى النبي صلى ا عليه وسلم يصلي جالسا فوضع يده على رأسه فقال مالك يا عبد ا قلت حدثت أنك قلت صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم قال أجل ولكني لست كأحد منكم قال في الفروع وحمله على العذر لا يصح لعدم الفرق وقال القفال تطوعه بالصلاة قاعدا على النصف من أجر القائم كغيره ويرده ما سبق ولا يحل لأحد رفع صوته فوق صوته صلى ا عليه وسلم لقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ولا أن يناديه من وراء الحجرات لقوله تعالى إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون أو أي ولا أن يناديه باسمه كيا محمد بل يقول يا رسول ا يا نبي ا لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قال الحافظ ابن حجر والكنية من الاسم وأما ما وقع لبعض الصحابة من ندائه بكنيته فإما أن يكون قبل أن يسلم قائله أو قبل نزول الآية ويخاطب في الصلاة بقوله السلام عليك أيها النبي ورحمة ا وبركاته وتبطل بخطاب مخلوق غيره وخاطب صلى ا عليه وسلم إبليس بقوله ألعنك بلعنة ا ولم تبطل صلاته وفي الفروع قبل التحريم أو مؤول انتهى فظاهره